

الرأي الاستشاري - رقم 1983/91

رقم الرأي : 91
تاريخه : 29/11/1983
رقم الأساس : 97/83

صفحة عمومية - رسم الطابع المالي - عرض - استكمال
الموضوع: طلب بيان الرأي بشأن الطابع المالية.

الهيئة

الرئيس : وديع شلهوب
المستشار : حيدر كيلاني
المستشار : حنيفة صبرا

ان ديوان المحاسبة) الغرفة الثالثة (

بعد الاطلاع على ملف القضية تبيين :

انه ورد على الديوان بتاريخ 12/11/1983 كتاب مدير عام ادارة المناقصات رقم 909/10 /تاريخ 7/1/1983 وقد جاء فيه ما يلي:

تعرضت لجان المناقصات احيانا قضية لصق الطابع المالية على مستندات العرض من قبل صاحب العلاقة، الامر الذي يضعها امام الامر الواقع بحيث تطلب من اصحاب العلاقة استكمال لصق الطابع الناقصة على مستنداتهم. وردتنا بعض ملفات التزيم تضمنت فقرة مستقلة بالنص التالي:

يلصق المناقص على كل مستند يقدمه الطابع الاميرية اللازمة تحت طائلة اعتباره لاغيا.

هذا النص الصريح يؤدي الى رفض العرض شكلا، مما يحد من المنافسة.

وحيث ان قانون الطابع يتضمن نصوصا قانونية صريحة بالنسبة للذين يخالفون احكامه.

يرجى بيان الرأي في قانونية النص المذكور،

وربطا صورة عن صفحة من دفتر شروط مناقصة ادوية ومستحضرات طبية تتضمن مثل هكذا شرط.

بناء عليه

بما ان السؤال المطروح في القضية المعروضة هو التالي:

هل ان النص الذي يرد في بعض دفاتر الشروط الخاصة بالعائدة للصفقات العمومية والذي يفرض لصق الطابع الاميرية اللازمة على كل مستند يقدمه العارض تحت طائلة اعتباره لاغيا هو قانوني؟

-وبما ان الادارة المختصة هي التي تضع دفتر الشروط الخاصة بالعائد للصفحة شرط ان لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة.

وبما ان المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 5/8/1967 رسم الطابع المالي نصت على ان تخضع للرسم المقطوع الصكوك والكتابات التي نصت الجداول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي على اخضاعها له بصورة صريحة حتى ولو كانت تتضمن ذكر مبلغ من المال.

وتحدد تعرفات الرسم المقطوع بحسب انواع الصكوك والكتابات في الجداول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي.

وبما انه جاء في الجدول رقم 1 (الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67/67 المشار اليه اعلاه تحت الرقم المتسلسل - 31" - طلب الاشتراك بصفحة عمومية ... "وتحت الرقم المتسلسل 26 كل شهادة او افادة او بيان يعطى للافراد او يقدم منهم."

وبما ان المادة 67 من المرسوم الاشتراعي رقم 67 نفسه نصت على ان تفرض على كل من يرتكب ايا من المخالفات التالي بيانها غرامة تعادل عشرة اضعاف الرسم او الجزء من الرسم الذي تعرضت الخزينة لخسارته من جراء المخالفة.

1 - عدم لصق الطابع بقيمة الرسم المتوجب او الصاق طابع نقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

وبما ان تضمين بعض دفاتر الشروط الخاصة نصا يقضي بلصق الطابع الاميرية على مستندات العرض تحت طائلة اعتباره لاغيا يتعارض مع احكام الفقرة الاولى من المادة 67 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/67 ويؤدي الى عدم فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وبالتالي الى تعطيل مفعول نص قانوني.

-وبما ان دفاتر الشروط الخاصة التي توضع للصفقات العمومية يجب الا تتعارض مع احكام القوانين النافذة ولا يجوز بالتالي ان تتضمن نصوصا تعدل او تعطل نصوصا قانونية نافذة وذلك عملا بمبدأ تسلسل الاعمال الادارية.

Hierarchie des lois et normes administratives

-وبما انه من جهة ثانية، فان عدم لصق الطابع المالية على مستندات العرض يعتبر من النواقص غير الجوهرية التي يجوز استكمالها.

-وبما ان اعتبار العرض لاغيا بسبب عدم لصق الطابع الاميرية على مستندات العرض يؤدي الى استبعاد بعض العارضين لاسباب غير جوهرية ويحد بالتالي من المنافسة التي هي احد العناصر الاساسية للمناقصة وهو امر ليس في صالح الادارة.

-وبما انه بالاستناد لكافة ما تقدم يكون النص الذي يعتبر العرض لاغيا في حال عدم لصق الطابع المالية على مستندات العرض غير قانوني.

لذلك

يرى ديوان المحاسبة الاجابة بما تقدم.